

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التجهيز والإسكان
والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر
بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 أبريل 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
مؤرخ في 30 أبريل 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 13
مارس 2004 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الترابي للجان
الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21
فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث
الشغل والأمراض المهنية وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004
المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993
المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 242 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995
المتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل اللجان الطبية لتحديد نسبة العجز
المستمر عن العمل وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002
المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 13
مارس 2004، المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الترابي للجان الطبية
لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى عبارة "الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي"
المنصوص عليها بالفصل 3 من قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
المؤرخ في 13 مارس 2004 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الترابي
للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها
وتعوض بعبارة "الصندوق الوطني للتأمين على المرض".

الفصل 2 - تنقح الفقرة "سابعاً" من الفصل 3 من القرار المشار
إليه أعلاه، كما يلي :

سابعاً : اللجنة الطبية بقابس :

الدكتور هاشمي عزوز، ممثلاً عن الصندوق الوطني للتأمين على
المرض : رئيس.

الدكتور محمد سعيد العامري، ممثلاً عن وزارة الصحة العمومية :
عضو.

الدكتور حسين رحومة، ممثلاً عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة
المهنية : عضو.

الدكتور عادل مجيد، ممثلاً عن الصندوق الوطني للتأمين على
المرض : عضو.

الدكتور علي بولبابة : ممثلاً عن معهد الصحة والسلامة المهنية :
عضو.

تونس في 30 أبريل 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 أبريل 2009 يتعلق
بتنقيح القرار المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 والمتعلق بضبط
تركيب ومشمولات وقواعد سير عمل لجنة مراقبة الإشهار للأدوية
المعدة للطب البشري.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت
1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية، وعلى جميع النصوص التي
نقحت أو تمته وخاصة القانون عدد 32 لسنة 2008 المؤرخ في 13
ماي 2008،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985
المنظم لصناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري، كما تم تنقيحه
بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991
المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990
المتعلق بضبط قواعد التطبيق الحكم لصنع الأدوية المعدة للطب
البشري ومراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها
وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990
المتعلق بتحديد شروط الإعلام الطبي والعلمي، وعلى جميع النصوص
التي نقحت أو تمته وخاصة الأمر عدد 1077 لسنة 2001 المؤرخ في
14 ماي 2001،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ديسمبر 1990
المتعلق بضبط تركيب ومشمولات وقواعد سير عمل لجنة مراقبة
الإشهار للأدوية المعدة للطب البشري،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 أكتوبر 2002
المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير الهيئة الفنية للاختصاصات الصيدلانية
لغاية رخصة الترويج بالسوق، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 7
مارس 2005 وخاصة الفصل 4 منه.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد - تلغى أحكام الفصول 2 و3 و4 من القرار المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : تتركب لجنة مراقبة الإشهار المذكورة أعلاه كما يلي :

- رئيس : وزير الصحة العمومية أو من يمثله،

- مقرر : المدير العام لوحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية أو من يمثله،

* أعضاء :

- المدير العام لوحدة التشريع والنزاعات بوزارة الصحة العمومية أو من يمثله،

- المدير العام للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية أو من يمثله،

- مدير التفقدية الصيدلانية بوزارة الصحة العمومية أو من يمثله،

- المدير العام للمركز الوطني للحذر من استعمال الأدوية أو من يمثله،

- المدير العام للوكالة الوطنية للمراقبة الصحية والبيئية للمنتجات أو من يمثله،

- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية للبلاد التونسية أو من يمثله،

- رئيس اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية أو من يمثله،

- رؤساء المجالس الوطنية لعمادات الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة أو ممثلون عنهم،

- رئيس الغرفة الوطنية للصناعة الصيدلانية أو من يمثله،

- رئيس الغرفة الوطنية للباعة الموزعين بالجملة في الصيدلة أو من يمثله،

- رئيس الجمعية المهنية للمندوبين الطبيين أو من يمثله،

- رئيس اللجنة الفنية للاختصاصات الصيدلانية أو من يمثله،

- ثلاثة أساتذة استشفائيين جامعين في الطب أو في طب الأسنان أو في الصيدلة يتم تعيينهم اسميا بمقتضى مقرر من وزير الصحة العمومية يتم اختيارهم من بين أعضاء اللجان المختصة المنصوص عليها بالفصل 4 من القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه.

ويمكن للجنة أن تدعو للمشاركة في أشغالها كل شخص له كفاءة خاصة حول المسألة المطروحة للدرس.

الفصل 3 (جديد) : تتولى لجنة مراقبة الإشهار إبداء الرأي في كل المجالات التي لها علاقة بالإشهار في ميدان الأدوية المعدة للطب البشري وكذلك بحسن استعماله وخاصة فيما يلي :

- المسائل المعروضة عليها من قبل وزير الصحة العمومية والتي تدخل في مجال اختصاصها،

- مطالب الحصول على تأشيرة الإشهار المعروضة عليها وفقا لأحكام الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المشار إليه أعلاه،

- سحب تأشيرة الإشهار أو توقيفها مؤقتا،

- ممارسات التنمية التي من شأنها تحويل استعمال الدواء عن الخاصيات المضبوطة برخصة الترويج بالسوق أو التي تشجع على استهلاكه بطريقة غير مطابقة لقواعد حسن استعمال الدواء،

- سير الحملات الإشهارية.

ويمكن للجنة بناء على طلب من وزير الصحة العمومية، إبداء الرأي بخصوص كل عريضة صادرة عن هيئة عمومية أو عن كل شخص مادي أو معنوي له مصلحة في التحقق من إشهار يتعلق بالأدوية بهدف حماية المستهلكين.

كما يمكن للجنة علاوة على ذلك أن تقترح على وزير الصحة العمومية توصيات تتعلق بحسن استعمال الأدوية قصد نشرها بوسائل الإعلام.

الفصل 4 (جديد) : تجتمع لجنة مراقبة الإشهار للأدوية المعدة للطب البشري باستدعاء من رئيسها كلما اقتضت الحاجة ذلك.

ولا يمكن للجنة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بعد استدعاء أول فإن اللجنة تجتمع بصفة قانونية بعد استدعاء ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة آراءها بأغلبية أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتدوّن أشغالها في محاضر جلسات يُمضيها رئيسها.

تونس في 28 أبريل 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 أبريل 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 جانفي 1990 والمتعلق بضبط أوقات فتح وغلق صيدليات البيع بالتفصيل.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة القانون عدد 32 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008،

وعلى الأمر عدد 853 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بضبط قانون واجبات الصيدلي،

وعلى الأمر عدد 271 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 المتعلق بالمجالس الجهوية التابعة للهيئة الوطنية للصيدالة وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة الأمر عدد 4139 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 6 جانفي 1990 المتعلق بضبط أوقات فتح وغلق صيدليات البيع بالتفصيل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة القرار المؤرخ في 8 جانفي 2008،

باقتراح من المجلس الوطني لعمادة الصيدالة.